المحور الأوّل: ظهور قانون الضّبط الاقتصادي

محتــوى المحــور:

المطلب الأوّل: تحوّل دور الدّولة من حيث علاقتها بالاقتصاد
المطلب الثّاني: أسباب ظهور قانون الضّبط الاقتصادي
المطلب الثّالث: مظاهر قانون الضّبط الاقتصادي في الجزائر

المطلب الأوّل: تحوّل دور الدّولة من حيث علاقتها بالاقتصاد

1 - الدّولة الحارسة ⟵ 2 - الدّولة المتدخّلة ⟵ 3 - الدّولة الضّابطة

1 -**الدّولة الحارسة**: **دور الدّولة: صكّ النّقود، تحقيق الأمن، إقامة العدل والمساواة، الدّفاع .../عدم التّدخّل في النّشاط الاقتصادي.**

2 -**الدّولة المتدخّلة**: **دور الدّولة: الدّولة المُقاوِلة، المُنتِجة، المُسَيِّرة، المُتعامِل، العون الاقتصادي)**
-الدّولة هي العون الاقتصادي الأساسي في السّوق/التّدخّل المباشر في النّشاط الاقتصادي.

3 -**الدّولة الضّابطة**: **دور الدّولة: ترك الحرّية للأعوان الاقتصاديين، مع ممارسة الضّبط الاقتصادي للنّشاطات الاقتصادية المعنية بالمنافسة، من خلال "سلطات الضّبط الاقتصادي".**
الدّولة موجودة في النّشاط الاقتصادي وفق صورة وآليات مختلفة – التّدخّل غير المباشر.

السّؤال الرّئيسي للمحاضرة: ما الفائدة من الحديث عن تحوّل دور الدّولة من حيث علاقتها بالاقتصاد ؟.

في الجزائر أدّى اعتماد نظام اقتصاد السّوق لظهور دور جديد للدّولة، لم يكن معروفا من قبل في علاقتها مع النّشاط الاقتصادي، دورٌ تخلّت فيه عن الأسلوب القديم (**التّدخّل المباشر والاحتكار**)، وأصبحت تستخدم بدائل جديدة في تدخّلها في النّشاط الاقتصادي "**الضّبط الاقتصادي**"، عن طريق هيئات يُطلق عليها "**سلطات الضّبط الاقتصادي**".

وقد برزت هذه السّلطات في الجزائر من خلال قطاعات مختلفة: قطاع المنافسة بوجهٍ عام، النّقد والقرض، النّقل، المناجم، الكهرباء والغاز، التّأمينات، البورصة، البريد والاتّصالات الالكترونية،...

المطلب الثّاني: أسباب ظهور الضّبط الاقتصادي في الجزائر

الدّولة الضّابطة هي صورة الجزائر في مجال النّشاط الاقتصادي، ما بعد تحوّل نظامها الاقتصادي من "**المنهج الاشتراكي**" إلى "**المنهج اللّيبيرالي**" (**اقتصاد السّوق**).

بعد معرفة الطّالب بأنّ السّبب المباشر لظهور الضّبط الاقتصادي هو تحوّل النّظام الاقتصادي في الجزائر من الاشتراكي إلى اللّيبيرالي؛ يُفترض أن يطرح الأسئلة الثّلاث التّالية:

1– ما هي أهمّ الفروقات بين النّظامين الاشتراكي واللّيبيرالي ؟.

2- ما سبب تحوّل النّظام الاقتصادي في الجزائر من الاشتراكي إلى اللّيبيرالي ؟.

3 – ما علاقة اعتماد نظام اقتصاد السّوق بظهور الضّبط الاقتصادي ؟ (الأسباب المباشرة لظهور الضّبط).

الفرع الأوّل: أهمّ الفروقات بين النّظامين الاشتراكي واللّيبيرالي

النّظام الاشتراكي:

1 – الملكية العامّة لعوامل وموارد الإنتاج.

2 – عدم الاعتراف بهوامش الرّبح/الشّعور بالمسؤولية نحو الوطن.

3 – التّخطيط المركزي للمشاريع والنّشاطات.

4 - الدّولة هي العون الاقتصادي الأساسي

5 – اقتصاد قائم على احتكار الدّولة.

6 – السّعر مفروض.

النّظام اللّيبرالي:

1 – الحقّ في الملكية الخاصّة لعوامل الإنتاج.

2 – الحق في تحقيق أرباح خاصة تعود للمستثمرين.

3 – التّسيير وفق مبادئ اقتصاد السّوق.

4 – العون الاقتصادي: عام/خاص، وطني/أجنبي.

5 – اقتصاد قائم على المنافسة الحرّة.

6 – حرّية تحديد الأسعار.

الفرع الثّاني: أسباب تحوّل النّظام الاقتصادي في الجزائر من الاشتراكي إلى اقتصاد السّوق/بعض الأسباب:

1 - أزمة النّفط (الانهيار المفاجئ لأسعار النّفط) سنة 1986 ←أزمةٌ كاشفة وليست منشئة.

أزمة النّفط سرّعت من عمليّة الاصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر أواخر الثّمانينات، وذلك بسبب اقتناع الدّولة بحتمية فتح المجال أمام القطاع الخاص؛ وتنويع مجالات الاستثمار لعدم إمكانية الاعتماد الكلّي على موارد المحروقات.

2– تفاقم مديونية الجزائر وارتفاع الضّغط الخارجي عليها من المؤسّسات المالية الدّولية (صندوق النّقد الدّولي).

3 - العولمة وحتمية الانفتاح على الأسواق العالمية؛ وهو ما يؤدّي وجوبا لتحرير المبادلات التّجارية، واطلاق حرّية المنافسة، وفتح مجال الاستثمار على القطاع الخاص والمستثمر الأجنبي، ما يعني عمليا إبعاد القطاع العام.

4 - ظهور أزمة الدّولة المنتجة: حيث أبان تدخّل الدّولة في جميع الأنشطة عن عدم استطاعتها تغطية جميع المجالات، وعجزها عن تحقيق التّنمية الاقتصادية(ارتفاع نسبة البطالة، انخفاض الدّخل الفردي...)؛ ممّا يستدعي بالضّرورة تدخّل القطاع الخاص.

ملاحظة: بدأت الدّولة الجزائرية في الانسحاب تدريجيا من السّوق، وهو ما ترجمه عمليّا سنّ نصوصٍ قانونية متلاحقة، أهمّها:

الفرع الثّالث: ما علاقة اعتماد نظام اقتصاد السّوق بظهور الضّبط الاقتصادي

اعتماد نظام السّوق في الجزائر أحدث مجموعة من التّغييرات في القطاع الاقتصادي، أهمّها:

1 - فتح المجال أمام القطاع الخاص: وتمثّلت أبرز مؤشّراته في:

أ - مبدأ حرّية التّجارة والصّناعة: (مبدأ حرّية الاستثمار والتّجارة والمقاولة وفق دستور 2020)

تمّ النّص على هذا المبدأ صراحة بدءا من دستور 1996 (للاطّلاع على التّطور التّشريعي للمبدأ، أنظر المراجع المرفقة)

المادّة 37 من دستور 1996: ← **"حرّية التّجارة والصّناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".**

المادّة 43 من دستور 2016: ← **"حرّية الاستثمار والتّجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون.**

المادّة 61 من دستور 2020: ← **"حرّية التّجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".**

وذلك ضمن باب الحقوق الأساسية والحرّيات العامّة والواجبات من دستور 2020

ب - مبدأ حرّية المنافسة:

تمّ النّص صراحة على هذا المبدأ لأوّل مرّة من خلال الأمر 95-06 المتعلّق بالمنافسة/ودستوريا يعتبر نصّ المادّة 37 من دستور 1996 أساس مبدأ حرّية المنافسة، لأنّ في الاعتراف بحرّية الاستثمار والتّجارة إقرار بمبدأ المنافسة، فالأوّل لا يمكن أن يؤدّي الغرض منه بغير حرّية المنافسة، والثّاني لا يمكن أن يتمّ عمليًّا بغير وجود الأوّل.

المادّة1 من الأمر 95-06 المتعلّق بالمنافسة:

"يهدف هذا الأمر إلى تنظيم المنافسة الحرّة، وترقيتها وإلى تحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين.

ويهدف أيضا إلى تنظيم شفافية الممارسات التّجارية ونزاهتها".

المادّة 1 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة، و المعدّل والمتمّم مرّتين بموجب القانونين: 10-05 و 12-08، المُلغِي للأمر 95-06:

"يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السّوق وتفادي كلّ ممارسات مقيّدة للمنافسة، ومراقبة التّجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين".